CD/388
8 July 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

اليابان

التحقق من حظر التجارب النووية والامتثال لهذا الحظر

ان الأفكار الأساسية لليابان فيما يتعلق بالتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح في ورقة العمل CD/379 التي قدمتها اليابان في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٣ • وعلى أساس ورقة العمل هذه ، نود أن نبين هنا موقفنا الأساسي بشأن التحقق من حظر التجارب النووية والامتثال لهذا الحظر بموجب برنامج عمل الفريق المخصص لحظر التجارب النووية (CD/NTB/CRP.3) • ونود أن نجعل وجهة نظرنا واضحة منذ البداية وتتلخص في أن من المستحيل عمليا في هذه المرحلة التمييز بين تفجير تجريبي لسلاح نووي وتفجير نووي سلمي ، وأنه نظرا لهذه الحقيقة ينبغي حظر التفجيرات السلمية ما لم يتم التوصل الى اتفاق دولي بشأن نظام للاشراف والمراقبة الدوليين يضمن عدم اجراء أى تفجير تجريبي لأسلحة نووية باسم تفجير نووي سلمي •

١ ــ متطلبات التحقق وعناصره

١ ــ يجب أن يكون للتحقق بصفة عامة الوظائف الأساسية التالية :

(أ) ضمان الامتثال للاتفاقات على الدوام ، والمساهمة في بناء الثقة بين الدول الأطراف ، بمعنى تسهيل تنفيذ فعال للاتفاقات في جو من التعاون في ميدان التحقق ؛

(ب) ردع أى انتهاك للاتفاقات من خلال توفير الوسائل التقنية للكشف عن أدلة على الافعال التي تخالف الأحكام ؛

(ج) توفير محفل للتشاور والتعاون لتجنب أى مواجهات لا لزوم لها بين الدول الأطراف •

وللقيام بهذه الوظائف ، علينا أن نرفع مستوى القدرات التقنية للكشف ، الكفيلة بجعلنا قادرين على تجنب الاحكام الذاتية والقيام بتحقق موضوعي قدر الامكان •

٢ ــ وبناء على وجهة النظر هذه ، يجب أن يضطلع الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية الآن بدراسة البنود التقنية التالية على أسس عملية ، وبناء على العمل السابق لفريق الخبراء العلميين المخصص لاعداد مخطط ملائم للتحقق في معاهدة مقبلة للحظر الشامل للتجارب النووية •

(أ) ما هي أنواع أساليب التحقق الموجودة لدينا حاليا وأيها ينبغي أن يطبق في حالتنا ؟

(ب) ما هو المستوى الحالي لقدرات أساليب التحقق التي ستطبق ؟

(ج) ما هو مستوى القدرات المطلوب للتحقق من الامتثال لأى حظر للتجارب النووية ؟

(د) أى نوع من التدابير يجب اتخاذه اذا وجدت فجوة بين المستوى الحالي والمستوى المطلوب للتحقق ؟

٣ — يجب أن يتوافر للتحقق من حظر التجارب النووية الأهداف التالية على الأقل :

(أ) الابقاء على مراقبة ما اذا كان هناك تفجير نووى أو لم يكن والتأكد من عدم وجوده ؛

(ب) في حالة الكشف عن حادث يشير الى وقوع انفجار نووى ، اصدار حكم عما اذا كان هناك انتهاك وكان هذا الانتهاك (هل كان الحادث حقيقة تفجيرا نوويا أو كان السبب فيه شيئا آخر ؟) .

ولبلوغ هذه الأهداف علينا اتخاذ التدابير التالية (٢ — ٧) والتأكد من حسن سيرها وأنها تتمم بعضها البعض .

٢ — وسائل التحقق

١ — الوسائل التقنية الوطنية

في رأينا ان الوسائل التقنية الوطنية على قرار ما هو وارد في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الأخرى ، لها دور مهم تلعبه أيضا في التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب . ويجب عدم القيام بشيء للتدخل في الوسائل التقنية الوطنية المستخدمة بطريقة تتفق ومبادىء القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة . ومن الملائم توفير المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الوسيلة على أساس طوعي للدول الأطراف الأخرى بأكبر قدر ممكن ، مع البيانات ذات الصلة المتعلقة بمصداقية المعلومات المقدمة .

٢ — التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

من زاوية ضمان موضوعية التحقق ، من المهم جدا اكتشاف الاحداث الاهتزازية وتحديدها عن طريق التعاون الدولي . ويشكل نظام التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية جزءا لا غنى عنه لهذا التعاون الدولي . وسنقدم ورقة عمل مستقلة نحدد فيها آراءنا في مثل هذا النظام .

٣ — اجراءات وآلية التشاور والتعاون

١ — من الضروري بالنسبة للدول الأطراف أن تتشاور على أساس متبادل وأن تتعاون على حل أية مشاكل قد تظهر فيما يتعلق بأهداف أو بتطبيق أحكام المعاهدة . ويمكن حل مثل هذه المشاكل على النحو التالي :

(أ) عن طريق التشاور في " لجنة استشارية للدول الأطراف " تنشأ في اطار هذه المعاهدة ؛

(ب) على أساس المشاورات الثنائية بين الدول الأطراف ؛

(ج) بالتشاور من خلال الاجراءات الدولية في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، كما هو منصوص عليه فعلا في بعض اتفاقات نزع السلاح السابقة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، واتفاقية تغيير البيئة) .

٢ — ينبغي أن تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها بالاختيار بين هذه الاجراءات الثلاثة ، بحسب طبيعة المشاكل ودرجة الأهمية والاستعجال التي تعلقها على المشاكل . غير أنه من المستصوب حل القضايا في اطار المعاهدة . وبناء على ذلك ، يجب تقديم طلب التشاور أولا الى اللجنة الاستشارية ، ويمكن للدول الاطراف اللجوء الى الاجراءين الواردين في (ب) أو (ج) ، اذا كانت في حاجة الى ذلك .

٣ — ينبغي أن تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي كل الدول الأطراف ، وأن تعقد مؤتمرا سنويا . ويمكن لها أيضا أن تجتمع في حالة الطوارئ . ويصدر مقرر اللجنة من حيث المبدأ على أساس توافق الآراء .

٤ — ولا بد من انشاء لجنة خبراء وأمانة للمساعدة في عمل اللجنة الاستشارية . وينبغي ايلاء اهتمام كبير لمسألة جعل تكاليف تسيير هذه الأجهزة عند أدنى حد ممكن .

٤ — <u>لجنة الخبراء</u>

١ — ينبغي أن تشكل لجنة الخبراء من خبراء تقنيين من كل الدول الأطراف من ذوى الخبرة في الكشف الاهتزازي . ولن تساعد اللجنة الاستشارية ، بوصفها جهازا للخبراء ، الا في الموضوعات ذات الطابع التقني ، وينبغي ألا تلعب أي دور سياسي .

٢ — تنهض لجنة الخبراء أساسا بالمهام التالية :

(أ) الاشراف على تشغيل التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية ؛

(ب) تقديم التوصيات الى اللجنة الاستشارية بشأن الوسائل الفعالة لمعالجة أي صعوبات تقنية في تنفيذ النظام ؛

(ج) التوصية بالمعايير العلمية والتقنية لمختلف مراحل العمل بما في ذلك تحديد تقنيات التفتيش الموقعي التي تناظر أي اشتباه محدد بالتحدي ؛

(د) القيام بالتفتيش الموقعي .

٥ — <u>اجراءات تقديم الشكاوى</u>

١ — هناك نوعان من الشكاوى من زاوية المفاهيم :

(أ) شكاوى متعلقة بمشاكل قد تظهر نتيجة للعقبات التي تعترض سبيل التنفيذ الفعال للمعاهدة ، وترجع بالدرجة الأولى الى انعدام التعاون أو عدم كفايته من جانب الدول الأطراف ؛

(ب) شكاوى تتعلق بمشاكل تشير الى حالة انتهاك خطير لأحكام الاتفاقية •

وربما تكون هناك على أرض الواقع أسباب متعددة تؤدى الى شكوى معينة ، ومن الصعب وضع حد فاصل وواضح بين هاتين الفئتين من الشكاوى • ومع ذلك ، نعتقد أن الفرق يمكن أن يكون له تأثير عملي على كيفية المضي في تسوية الشكاوى •

٢ — وفي رأينا أنه يجب عرض الشكاوى من الفئة الأولى على اللجنة الاستشارية •

٣ — أما الشكاوى ذات الطبيعة الأكثر خطورة ، فنقترح السير في ذلك على مرحلتين ، أولا ، تطلب الدولة الطرف ، التي قد يخالجها الشك فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة ، من اللجنة الاستشارية الاضطلاع بتحريات تستند الى الحقائق ، بما في ذلك ، وحسب الحالة ، اجراء تفتيش موقعي • فاذا فشلت نتائج التحريات في تهدئة انشغال الدولة الطرف ، واذا ظلت مصرة على شكواها ، فاننا نعتقد بوجوب توجيه مثل هذه الشكاوى الى جهاز له كامل الصلاحية والسلطة للبت فيها • فاذا أخذنا بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة قاع البحار واتفاقية حظر تغيير البيئة ، التي تفتح الطريق في مثل هذه الحالات لاحالة المسألة الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، نعتقد بأن من الملائم أيضا أن يكون لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب اجراء مماثل لهذا النوع من الشكاوى •

٦ — <u>التفتيش الموقعي</u>

١ — ينبغي للجنة الاستشارية ، بناء على طلب الدول الأطراف ، وضع ترتيبات للقيام بالتفتيش الموقعي • وعليها أن تتخذ مقررات بشأن البنود التالية ، من بين جملة أمور ، بالتشاور مع الدولة الطرف التي سيجرى تنفيذ التفتيش الموقعي في أراضيها :

— تكوين فريق التفتيش (أعضاء لجنة الخبراء من حيث المبدأ) ؛

— الوقت والمدة ؛

— المساحة ؛

— أوجه النشاط .

٢ — يقدم فريق التفتيش تقريرا الى اللجنة الاستشارية بشأن نتائج أوجه نشاط تقصي الحقائق • وتزود اللجنة بناء على ذلك الدول الأطراف بهذا التقرير •

٣ — ومن الأهمية بمكان ألا يقابل طلب التفتيش الموقعي بالرفض من جانب الدولة الطرف التي يجب أن يجرى في أراضيها • وأية محاولة لتيسير حدوث هذا الرفض سيعترض سبيل تحقيق حظر للتجارب النووية في وقت مبكر •

٤ — وينبغي اعداد التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التفتيش الموقعي على أساس دراسة دقيقة تتعلق بأساليب التحقق الملائمة التي ستطبق • وفي هذا الصدد ، من المتوقع أن يقوم تعاون كامل وخاصة من البلدان التي تمتلك الخبرة في التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية •

— — — — —